أثر الكسب غير المشروع على الذمة المالية والتصرفات القانونية في القانون العراقي

الدكتور عباس منصور ابادي
استاذ مشارك في جامعة طهران
behmansour@ut.ac.ir

عدي قاسم محمد رضا
باحث دكتوراه في جامعة طهران
udairedha@ut.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الكسب غير المشروع؛ الذمة المالية؛ التصرفات القانونية؛ قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي؛ استرداد الأموال والحجز التحفظي.

كيفية اقتباس البحث

ابادي، عباس منصور ، عدي قاسم محمد رضا ، أثر الكسب غير المشروع على الذمة المالية والتصرفات القانونية في القانون العراقي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Impact of Illicit Gains on Financial Assets and Legal Transactions under Iraqi Law

Dr. Abbas Mansour Abadi
Associate Professor, University of Tehran

Odai Qasim Mohammed Ridha
PhD Researcher, University of Tehran

Keywords : illicit gain; financial estate; legal dispositions; Iraqi Integrity Commission and Illicit Gain Law; asset recovery and precautionary attachment.

How To Cite This Article
Abadi, Abbas Mansour, Odai Qasim Mohammed Ridha, The Impact of Illicit Gains on Financial Assets and Legal Transactions under Iraqi Law ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study examines the impact of illicit gain on the financial estate and legal dispositions under Iraqi law, in light of the Integrity Commission and Illicit Gain Law No. (30) of 2011, as amended, and the related provisions of the Civil Code and the Penal Code. The study proceeds from a fundamental problem: illicit gain, defined as an increase disproportionate to the usual resources of the obligated person, his spouse, or his dependent children, does not only have criminal effects, but extends to the very structure of the financial estate. It introduces assets tainted with illegality and raises fundamental questions concerning the fate of legal dispositions relating to such assets and the extent to which they can be separated from lawful assets within a single estate. The study adopts a comparative analytical methodology by analyzing the relevant

Iraqi legislative provisions, weighing them against doctrinal and judicial trends, and drawing limited comparisons with Egyptian and Jordanian legislation where the context so requires. The study concludes that the Iraqi legislator has adopted a legal presumption of illegality regarding increases exceeding (20%) annually. However, this regulation suffers from shortcomings in addressing the civil effects of illicit gain, particularly regarding the separation of tainted assets within a single financial estate, the fate of gratuitous dispositions and the rights of bona fide third parties, and the adequacy of tracing, attachment, and recovery mechanisms. The study recommends explicit legislative intervention to address these gaps and to balance the protection of public funds, the stability of transactions, and the protection of bona fide third parties.

المستخلص

تتناول هذه الدراسة أثر الكسب غير المشروع على الذمة المالية والتصرفات القانونية في القانون العراقي، في ضوء قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، وما يرتبط به من نصوص في القانون المدني وقانون العقوبات. وتنطلق الدراسة من إشكالية أساسية مؤداها أن الكسب غير المشروع، بوصفه زيادة غير متناسبة مع الموارد الاعتيادية للمكلف أو زوجه أو أولاده التابعين له، لا يقتصر أثره على الجانب الجزائي، بل يمتد إلى بنية الذمة المالية ذاتها، فيُدخل فيها أموالاً مشوبة بعدم المشروعية، ويطرح تساؤلات جوهرية حول مصير التصرفات القانونية التي ترد على هذه الأموال، وحول مدى قابليتها للفصل عن الأموال المشروعة داخل الذمة الواحدة. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص التشريعية العراقية ذات الصلة، والموازنة بينها وبين اتجاهات الفقه والقضاء، مع الاستئناف بالمقارنة المحدودة مع التشريعين المصري والأردني حيث يقتضي السياق. وخلصت الدراسة إلى أن المشرع العراقي تبنّى قرينة قانونية على عدم مشروعية الزيادة التي تتجاوز (٢٠%) سنوياً، غير أن هذا التنظيم يعاني من قصور في معالجة الآثار المدنية للكسب غير المشروع، لا سيما في مجال فصل الأموال المشوبة داخل الذمة المالية الواحدة، وفي تحديد مصير التصرفات التبرعية وحقوق الغير حسن النية، وفي كفاية آليات التتبع والحجز والاسترداد. وقد أوصت الدراسة بضرورة تدخل تشريعي صريح يعالج هذه الثغرات، ويوازن بين حماية المال العام واستقرار المعاملات وحماية الغير حسن النية.

بيان المسألة

تثير جريمة الكسب غير المشروع في القانون العراقي مسألة قانونية مركبة، تتجاوز حدود التجريم والعقاب إلى بنية الذمة المالية وما يرد عليها من تصرفات قانونية. فالمادة (١/سابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل تعرّف الكسب غير المشروع بأنه "كل زيادة تزيد على (٢٠%) سنوياً في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سبباً مشروعاً لهذه الزيادة" [١]. وتثير هذه الصياغة إشكالاً جوهرياً: فإذا كانت الزيادة غير المشروعة قد دخلت الذمة المالية للمكلف واختلطت بأمواله المشروعة، فما هو المركز القانوني لهذه الذمة الملوثة؟ وهل يمكن فصل الأموال المشروعة عن غير المشروعة داخل الذمة الواحدة؟ وما مصير التصرفات القانونية — من عقود معاوضة وتبرعات — التي ترد على الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة؟ وهل تمتد آثار الكسب غير المشروع إلى الورثة والموصى لهم؟ وهل تكفي الآليات الإجرائية من حجز تحفظي وتتبع واسترداد لمواجهة هذه الآثار المدنية؟ هذه هي المسائل التي تسعى الدراسة إلى بيانها وتحليلها.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها: أولاً، تحديد الإطار المفاهيمي للكسب غير المشروع في التشريع العراقي، وبيان تطوره التشريعي من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ إلى قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل. ثانياً، تحليل معيار تضخم الأموال وعلاقة السببية بين الوظيفة أو الصفة ونمو الذمة المالية، وبيان مدى دقة هذا المعيار في التطبيق القضائي. ثالثاً، دراسة المركز القانوني للذمة المالية الملوثة بالكسب غير المشروع، وبيان إمكانية فصل الأموال المشروعة عن غير المشروعة، وحكم انتقال هذه الأموال بالميراث والوصية. رابعاً، تحليل مصير التصرفات القانونية الناقلة للملكية، من عقود معاوضة صورية وتبرعات، ومدى حماية الغير حسن النية. خامساً، تقييم آليات التتبع والجزاءات العينية، من حجز تحفظي ومصادرة واسترداد، وبيان كفايتها في مواجهة الآثار المدنية للكسب غير المشروع. سادساً، تقديم توصيات تشريعية تسهم في سد الثغرات التي يعاني منها التنظيم الحالي.

ضرورة البحث

تبرز ضرورة هذا البحث من اعتبارين متلازمين: اعتبار عملي يتعلق بتفشي ظاهرة الكسب غير المشروع وتضخم الأموال في العراق، وما تثيره من إشكالات عملية أمام القضاء وهيئة النزاهة في

تتبع الأموال المشوبة وحصرها وفصلها عن الأموال المشروعة، وفي مواجهة التصرفات القانونية التي يلجأ إليها المكلفون لتهريب أموالهم غير المشروعة. واعتبار نظري يتعلق بقصور الدراسات القانونية العراقية عن معالجة الآثار المدنية للكسب غير المشروع معالجة متكاملة، إذ انصبت معظم الدراسات على الجانب الجزائي والإجرائي، ولم تولِ البنية المدنية للذمة المالية والتصرفات الواردة عليها العناية الكافية. ومن هنا، فإن هذه الدراسة تسعى إلى سد جزء من هذه الفجوة، من خلال تحليل الآثار المدنية للكسب غير المشروع في ضوء النصوص التشريعية والقواعد العامة في القانون المدني العراقي، بالاستناد إلى مراجع فقهية وتشريعية وقضائية موثوقة.

المبحث الأول: ماهية الكسب غير المشروع وانعكاسه على الذمة المالية

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للكسب غير المشروع في التشريع العراقي

الفرع الأول: تعريف الكسب غير المشروع وتطوره في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل

يعود التنظيم التشريعي لجريمة الكسب غير المشروع في العراق إلى قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨، الذي يُعرف في الأدبيات القانونية العراقية بقانون "من أين لك هذا" [٢]. وقد صدر هذا القانون في ظل ظروف سياسية واجتماعية معينة، لكنه ظل — كما يلاحظ الباحثون — "حبراً على ورق" دون تطبيق فعلي في الواقع العملي، إلى أن صدر الأمر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الذي ألغاه بموجب قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ [٣]. وقد عدّل المشرع العراقي اسم هذا القانون بموجب المادة (١) من قانون التعديل الأول رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، ليصبح "قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع" [٤].

وقد عرّف المشرع العراقي الكسب غير المشروع في المادة (١/سابعاً) من القانون المعدل بأنه: "كل زيادة تزيد على (٢٠%) سنوياً في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سبباً مشروعاً لهذه الزيادة، ويعد كسباً غير مشروع الأموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار قضائي بات" [٥]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه يشترط لتحقق الكسب غير المشروع توافر ثلاثة عناصر مترابطة: أولاً، زيادة في الأموال تتجاوز نسبة (٢٠%) سنوياً، وهي نسبة حددها المشرع بشكل اصطلاحي، وقد انتقدها بعض الفقه لأنها قد تؤدي إلى إفلات الفاسدين الصغار الذين تقل زيادتهم عن هذه النسبة، في حين أن الفساد لا يعرف حداً أدنى [٦]. بل ذهبت بعض الدراسات الأكاديمية الحديثة إلى اقتراح إلغاء هذه النسبة المئوية نهائياً، لأنها أصبحت "بمثابة معيار ويمكن أن يفلت الكثير من الفاسدين من العقاب بسببها" [٧].

ثانياً، عدم تناسب هذه الزيادة مع الموارد الاعتيادية للمكلف أو زوجه أو أولاده التابعين له. ثالثاً، عجز المكلف عن إثبات المصدر المشروع للزيادة، وهو ما يعني أن القرينة القانونية تقوم على عدم المشروعية بمجرد تحقق الزيادة غير المتناسبة، ويقع عبء نفيها على عاتق المكلف [٨]. وقد وسّع المشرع العراقي نطاق التجريم ليشمل — إلى جانب المكلف نفسه — زوجه وأولاده التابعين له، وهو توسيع يستند إلى فكرة أن الكسب غير المشروع غالباً ما يُخفى في ذمة الأشخاص المقربين من المكلف، وأن القرينة القانونية تمتد إليهم ما لم يثبت المكلف أن هذه الأموال جاءت من مصادر مشروعة مستقلة [٩].

ويُلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد صور السلوك المكوّن للجريمة على سبيل الحصر، بل اكتفى بذكر النتيجة المتمثلة في الزيادة غير المتناسبة، على خلاف المشرع المصري الذي حدد صورتين للسلوك: الأولى الحصول على مال باستغلال الخدمة أو الصفة، والثانية الحصول على مال عن طريق سلوك مخالف لقواعد قانونية معينة [١٠]. وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن "المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو ما في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات" [١١]. وهذا التوجه يتسق مع الفلسفة التي يقوم عليها التجريم في القانون العراقي، حيث إن "العلاقة السببية" بين الوظيفة والزيادة تُفترض قانوناً بمجرد تحقق عدم التناسب، دون حاجة إلى إثبات استغلال الوظيفة بصورة مباشرة [١٢].

الفرع الثاني: معيار تضخم الأموال وعلاقة السببية بين الوظيفة ونمو الذمة المالية

يقوم معيار تضخم الأموال في القانون العراقي على فكرة أن الزيادة غير المتناسبة مع الموارد الاعتيادية للمكلف تُعدّ بذاتها قرينة على وجود كسب غير مشروع، دون حاجة إلى إثبات علاقة سببية مباشرة بين الوظيفة أو الصفة التي يشغلها المكلف وبين هذه الزيادة. وقد عبر المشرع عن هذا المعيار في المادة (١٨) من القانون، التي تنص على أن "كل زيادة لا تتناسب مع مواردهم العادية يعد كسباً غير مشروع" [١٣]. ويلاحظ أن النص لم يحدد السلطة المختصة بتقدير ما إذا كانت الموارد "اعتيادية" أم لا، وهو ما ترك مجالاً واسعاً للتقدير القضائي، لكنه في الوقت ذاته ألقى على عاتق المكلف عبء إثبات أن الزيادة حصلت بوسائل مشروعة [١٤].

ويثير هذا المعيار تساؤلاً جوهرياً: هل يشترط القانون إثبات وجود صلة سببية بين الوظيفة أو الصفة العامة وبين الزيادة في الأموال؟ يرى بعض الفقه أن المشرع العراقي افترض وجود هذه العلاقة السببية بمجرد تحقق عدم التناسب، وأن الأمر يعود للمكلف لنفيها بإثبات المصدر المشروع [١٥]. وذهب رأي آخر إلى أن عدم التناسب مع الموارد الاعتيادية لا يكفي وحده لقيام

الجريمة، بل لا بد من إثبات أن الزيادة قد تحققت بعد تولي الوظيفة أو قيام الصفة، وأن تكون هناك مؤشرات على استغلال الوظيفة أو الصفة في تحقيقها، لأن مجرد الزيادة في الأموال قد تكون ناتجة عن أسباب مشروعة كالميراث أو الهبة أو الاستثمار الخاص [١٦]. والحقيقة أن صياغة المادة (١٨) توحي بأن المشرع تبنى اتجاهاً وسطاً: فهو لم يشترط إثبات علاقة سببية مباشرة، لكنه في الوقت ذاته لم يعتبر مجرد الزيادة كسباً غير مشروع، بل اشترط عدم التناسب مع الموارد الاعتيادية وعدم إثبات المصدر المشروع. ومع ذلك، فإن غياب معيار موضوعي دقيق لتحديد "الموارد الاعتيادية" يجعل التطبيق القضائي عرضة للتفاوت، وقد اقترح بعض الباحثين استبدال عبارة "زيادة" بعبارة "زيادة كبيرة" لإعطاء القضاء مجالاً أوسع في التقدير [١٧].

ويمكن القول إن معيار تضخم الأموال، على أهميته في تسهيل إثبات الجريمة، يثير إشكالية تتعلق بمدى احترام مبدأ شخصية العقوبة عند توسيعه ليشمل أموال الزوج والأولاد، إذ إن هؤلاء قد لا يكونون شركاء في الجريمة، ومع ذلك تُفرض عليهم قرينة عدم المشروعية لمجرد صلتهم بالمكلف. وقد حاول المشرع التخفيف من حدة هذا الإشكال من خلال اشتراط أن يكون الأولاد "تابعين" للمكلف، أي غير مستقلين عنه مالياً، وهو ما قد يحدّ من نطاق تطبيق القرينة عليهم [١٨].

المطلب الثاني: المركز القانوني للذمة المالية الملوثة بالكسب غير المشروع

الفرع الأول: فصل الأموال المشروعة عن غير المشروعة داخل الذمة المالية الواحدة

تثير الذمة المالية الملوثة بالكسب غير المشروع إشكالية قانونية بالغة التعقيد، تتعلق بإمكانية فصل الأموال المشروعة عن الأموال غير المشروعة داخل الذمة الواحدة. فالقاعدة العامة في القانون المدني العراقي أن الذمة المالية وحدة قانونية لا تتجزأ، وأن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وفقاً للمادة (٢٣٩) التي تنص على أن "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه" [١٩]. وقد أكد الفقه أن المشرع العراقي "يسير على نهج القانون المصري في التمسك بمبدأ وحدة الذمة المالية" [٢٠]. غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، فقد أدخل المشرع العراقي — شأنه شأن غيره من المشرعين — استثناءات محددة على وحدة الذمة المالية، من ذلك إنشاء الذمة المالية المستقلة في حالات معينة كذمة القاصر أو التركة قبل قسمتها، وكذلك الذمم الخاصة بالمشروعات أو الشركات ذات الشخصية المعنوية المستقلة [٢١].

وقد تناول الفقه القانوني هذه الإشكالية بعمق، ولا سيما في مؤلفات منصور حاتم محسن الفتلاوي حول نظرية الذمة المالية، التي تعد من أهم المراجع العراقية المتخصصة في هذا الموضوع، إذ ميّز بين النظرية التقليدية التي تقوم على وحدة الذمة المالية، والنظريات الحديثة التي تجيز

تجزئتها أو تخصيصها لأغراض معينة [٢٢]. وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن الذمة المالية الملوثة بالكسب غير المشروع تفرض واقعاً مختلفاً، إذ تختلط الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة في الذمة ذاتها، ويصبح من العسير — بل من المستحيل في كثير من الأحيان — تمييز أحدهما عن الآخر، خاصة عندما تُحوَّل الأموال غير المشروعة إلى عقارات أو منقولات أو استثمارات، أو عندما تُدمج في مشاريع تجارية.

وقد حاول الفقه معالجة هذه الإشكالية من خلال التمييز بين فرضيتين: الفرضية الأولى، أن تكون الأموال غير المشروعة قابلة للتعيين بذاتها (كعقار معين أو مبلغ نقدي محدد)، وفي هذه الحالة يمكن تتبعها وحجزها ومصادرتها بصورة مباشرة، دون أن يمتد أثر ذلك إلى بقية عناصر الذمة المالية. والفرضية الثانية، أن تكون الأموال غير المشروعة قد اختلطت بالأموال المشروعة اختلاطاً غير قابل للفصل، وفي هذه الحالة تثور مسألة كيفية توزيع عبء إثبات المشروعية، ومدى إمكانية تطبيق قواعد الإثراء بلا سبب على هذه الأموال. ويرى بعض الباحثين أن الحل يكمن في تطبيق قرينة عدم المشروعية على الزيادة غير المتناسبة فقط، دون أن يمتد أثرها إلى الأموال التي كانت موجودة قبل تولي الوظيفة أو التي ثبتت مشروعيتها، وهو ما يعني ضمناً إمكانية تجزئة الذمة المالية تجزئة وظيفية، بحيث تُعزل الأموال المشوبة وتُخضع لآلية التتبع والحجز، مع بقاء الأموال المشروعة في الذمة تحت تصرف صاحبها [٢٣]. غير أن هذا الحل يظل نظرياً في ظل غياب نص تشريعي صريح يجيز هذه التجزئة، وفي ظل تمسك القضاء العراقي بمبدأ وحدة الذمة المالية.

ويمكن الاستئناف في هذا السياق بالمادة (٢٤٣) من القانون المدني العراقي، التي تنص على أن "كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيما بعد" [٢٤]. فهذه المادة تتيح للشخص المتضرر — سواء كان الدولة أو فرداً — أن يطالب برد الكسب غير المشروع في حدود ما تحقق من إثراء، دون حاجة إلى إثبات خطأ أو نية سيئة من جانب المُثري. ويمكن أن تُشكّل هذه المادة أساساً قانونياً لاسترداد الأموال غير المشروعة من الذمة المالية الملوثة، لكنها لا تحل إشكالية الفصل بين الأموال المشروعة وغير المشروعة داخل الذمة الواحدة، لأنها تفترض إمكانية تحديد "ما كسبه" المُثري تحديداً دقيقاً.

الفرع الثاني: انتقال الذمة المالية وحكم الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة في الميراث والوصية

تثير مسألة انتقال الذمة المالية بالوفاة إشكالية خاصة عندما تكون هذه الذمة مشوبة بأموال مكتسبة بطرق غير مشروعة. فالميراث في القانون العراقي ينقل إلى الورثة ما كان للمورث من حقوق والتزامات، وفقاً لقواعد الإرث المقررة في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، الذي نص في المادة (٨٦) على أن أركان الإرث تشمل المورث والوارث والتركة [٢٥]. والسؤال الذي يثور هنا: هل تنتقل الأموال غير المشروعة إلى الورثة كما تنتقل الأموال المشروعة؟ وهل يمكن للورثة التمسك بحسن نيتهم في عدم العلم بمصدر هذه الأموال؟

يذهب الاتجاه السائد في الفقه إلى أن الأموال غير المشروعة لا تكتسب صفة المشروعية بانتقالها إلى الورثة، لأن عدم المشروعية تتعلق بذات المال وطريقة اكتسابه، لا بشخص المكلف وحده. ومن ثم، فإن الورثة يخلفون مورثهم في ما له وما عليه، ويبقى المال غير المشروع قابلاً للتتبع والحجز والمصادرة في أيديهم، شأنه في ذلك شأن الديون التي تنتقل إلى التركة. غير أن هذا الرأي يثير إشكالية عملية تتعلق بحماية الورثة حسن النية، الذين قد لا يكونون على علم بمصدر الأموال، وقد يكونون في حاجة إليها. وقد ذهب بعض الفقه إلى التمييز بين الورثة الذين شاركوا المورث في الكسب غير المشروع أو كانوا على علم به، وهؤلاء لا يستحقون حماية، وبين الورثة حسن النية الذين لا علم لهم بمصدر الأموال، وهؤلاء قد يستحقون حماية محدودة، على غرار القواعد التي تحمي الغير حسن النية في التصرفات القانونية.

أما الوصية، فقد نظمها المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية، وأجاز للموصي أن يوصي بما لا يزيد على ثلث تركته، ما لم يُجز الورثة الزيادة [٢٦]. وإذا كانت الوصية واردة على أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة، فإنها تكون باطلة أو غير نافذة في حدود ما يتعلق بهذه الأموال، لأن الموصي لا يملك أن يوصي بمال غير مملوك له ملكية مشروعة. ويُلاحظ أن المادة (١١٠٩) من القانون المدني العراقي تعدّ كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع بماله تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، تسري عليه أحكام الوصية [٢٧]، وهو ما يعني أن التبرعات التي تُصدر في مرض الموت قد تُعامل معاملة الوصية، وتخضع للقيود المقررة لها، بما في ذلك عدم نفاذها في حق الدائنين والأموال المشوبة.

المبحث الثاني

مصير التصرفات القانونية والجزاءات المترتبة على الكسب غير المشروع

المطلب الأول: الأثر الواقع على التصرفات القانونية الناقلة للملكية

الفرع الأول: بطلان عقود المعاوضة الصورية المبرمة لتهريب الأموال غير المشروعة

يُلجأ في الممارسة العملية إلى عقود المعاوضة الصورية لتهريب الأموال غير المشروعة، سواء عن طريق بيع صوري بعوض مبالغ فيه أو ناقص، أو عن طريق مقايضة صورية، أو غير ذلك من الصور التي يُقصد بها إخفاء الأموال عن أعين الرقابة. وقد أكد الفقه أن "الأطراف يلجأون إلى التصرف الصوري لتحقيق أغراض متعددة من أهمها إلحاق الضرر بالدائنين، إذ يتصرف المدين بأمواله تصرفاً غير حقيقي لتهريبها عن الظاهر من ذمته المالية لمنع الدائنين من التنفيذ عليها" [٢٨]. وقد نظم المشرع العراقي نظرية الصورية في المادتين (١٤٧) و(١٤٨) من القانون المدني، فأجاز للمتعاقدين وللخلف وللدائنين التمسك بالعقد الصوري أو بالعقد المستتر، كما أعطى الغير حسن النية الحق في التمسك بالعقد الظاهر إذا كان له مصلحة في ذلك [٢٩]. ويترتب على الصورية أن العقد الظاهر يكون باطلاً في مواجهة من يتمسك بها، في حين تبقى الأحكام التي تنظم العلاقة الحقيقية بين طرفيها هي النافذة.

وإذا كان العقد الصوري قد أُبرم لتهريب أموال غير مشروعة، فإن البطلان لا يقتصر على العقد الظاهر، بل يمتد إلى العقد المستتر إذا كان هو الآخر يهدف إلى تحقيق غرض غير مشروع، تطبيقاً لقواعد البطلان المتعلقة بمخالفة النظام العام والآداب العامة. ويُلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على بطلان العقود الصورية المبرمة لتهريب الأموال غير المشروعة في قانون هيئة النزاهة، لكن القواعد العامة في القانون المدني تكفي لتقرير هذا البطلان، استناداً إلى أن السبب غير المشروع يبطل العقد.

غير أن الإشكال العملي يثور عندما يكون العقار قد سُجل باسم المشتري الصوري، حيث تنص المادة (١٤٩) من القانون المدني على أنه "لا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعة على العقار بعد تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري" [٣٠]. وهذا النص يضع قيداً مهماً على إمكانية الطعن بالصورية بعد التسجيل، لكنه لا يحمي التصرف إذا كان التسجيل نفسه قد تم بناءً على عقد صوري يهدف إلى تهريب أموال غير مشروعة، لأن قاعدة عدم جواز الطعن بالصورية بعد التسجيل تتعلق بحماية الاستقرار العقاري، لا بحماية التصرفات غير المشروعة. ويثير هذا الوضع تساؤلاً حول مدى إمكانية التوفيق بين حماية الغير حسن النية الذي تعامل على أساس العقار المسجل، وبين ضرورة استرداد الأموال غير المشروعة. فالمشرع العراقي أعطى الغير

حسن النية الحق في التمسك بالعقد الظاهر، لكنه في الوقت ذاته لا يحمي من كان على علم بالصورية أو كان شريكاً في الغرض غير المشروع.

الفرع الثاني: أثر التصرفات التبرعية (الهبات والصدقات) ومصير حقوق الغير حسن النية

تثير التصرفات التبرعية، من هبات وصدقات، إشكالية خاصة عندما ترد على أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة، ذلك أن هذه التصرفات تنقص من الذمة المالية للمكلف دون مقابل، وقد تُستخدم كوسيلة لتهريب الأموال أو إخفائها عن أعين الرقابة. وقد نصت المادة (٢/٢٦٤) من القانون المدني العراقي على أنه "أما إذا كان التصرف تبرعاً فإنه لا ينفذ في حق الدائن حتى لو كان من صدر له التبرع حسن النية وحتى لو ثبت أن المدين لم يرتكب غشاً" [٣١]. وقد أكد مجلس القضاء الأعلى العراقي هذا الاتجاه، مؤكداً أن "عقد التبرع الذي ينقص الذمة المالية للمدين يجوز الطعن فيه بدعوى عدم نفاذ التصرف، وعليه لا تجوز الهبة إضراراً بالدائنين، ولا ينفذ هذا التصرف في حق الدائن حتى لو كان من صدر له التبرع حسن النية" [٣٢].

ويُلاحظ أن هذا الاتجاه يرجح حماية الدائنين على حساب المتبرع له حسن النية، وهو اتجاه يتسق مع فلسفة حماية المال العام في قانون هيئة النزاهة، لكنه قد يتعارض مع مبدأ استقرار المعاملات وحماية الغير حسن النية الذي تعتمده بعض التشريعات المقارنة. وقد أشار الفقه إلى أن المشرع العراقي "اكتفى بوقوع التصرف تبرعاً لترتيب الجزاء عليه والذي يتمثل بعدم نفاذه في حق الدائنين"، ونصح "بتوخي الحيطة والحذر قبل قبول التبرع، حيث يتعين الاستعلام عن مدى يسر المتبرع حتى لا يفاجأ المتبرع له بحرمانه مما تلقاه على سبيل التبرع بدعوى عدم نفاذ" [٣٣]. وهذا يعني أن المتبرع له، حتى لو كان حسن النية، لا يستطيع تفادي عدم نفاذ التصرف في حقه، وهو ما يشكل استثناءً مهماً على مبدأ حماية الغير حسن النية.

أما الصدقة، فهي في أحكامها كالهبة إلا فيما ورد فيه نص خاص، وفقاً لما تقرره القوانين العراقية. ومن ثم، فإن الصدقات التي ترد على أموال غير مشروعة تخضع للقواعد ذاتها التي تخضع لها الهبات، من حيث إمكانية الطعن فيها بدعوى عدم النفاذ إذا كانت تضر بالدائنين. غير أن هناك خصوصية للصدقة من حيث ارتباطها بقصد الثواب، وقد ذهب بعض الفقه إلى أن الصدقة إذا تحقق غرضها الثوابي فلا مجال للرجوع فيها، لكن هذا الرأي لا يمنع الدائنين من الطعن فيها إذا كانت تضر بحقوقهم.

المطلب الثاني: آليات التتبع والجزاءات العينية المفروضة على الأموال

الفرع الأول: الحجز التحفظي وتتبع الأموال المنقولة والعقارية لدى الغير والزوج والأولاد

أجاز المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع للحاكم التحقيق المختص، أو لقاضي التحقيق، أن يوقع الحجز التحفظي على أموال المتهم أو زوجه أو أولاده القاصرين بناءً على طلب الهيئة، عدا الأموال التي لا يجوز حجزها وفقاً لأحكام قانون التنفيذ [٣٤]. ويُعدّ هذا الحجز وسيلة وقائية تهدف إلى منع المتهم من تهريب أمواله أو التصرف فيها أثناء التحقيق والمحاكمة، وضمان تنفيذ الحكم الذي قد يصدر برد قيمة الكسب غير المشروع أو مصادرته.

وقد وسّع المشرع نطاق الحجز ليشمل أموال الزوج والأولاد القاصرين، وهو توسيع يستند إلى افتراض أن هؤلاء قد يكونون وسيلة لإخفاء الأموال غير المشروعة. غير أن هذا التوسيع يثير إشكالية تتعلق بحماية الأموال المشروعة للزوج أو الأولاد، التي قد تكون مستقلة عن أموال المكلف. ويُلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على آلية تتبع الأموال المنقولة والعقارية لدى الغير، لكنه أجاز للحاكم التحقيق "حجز ما للمدين لدى الغير" من أموال وآثار، دون حاجة إلى إجراءات أخرى، وذلك استناداً إلى قانون الكسب غير المشروع القديم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨، وهو نص يمكن الاستئناف به في ظل القانون الحالي [٣٥].

الفرع الثاني: استرداد الأموال ومصادرتها كأثر مدني وجنائي في القانون العراقي

يجمع المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة بين الجزاء الجنائي والجزاء المدني في مواجهة الكسب غير المشروع. فالمادة (١٩/ثانياً) تعاقب على جريمة الكسب غير المشروع بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع [٣٦]. كما تنص المادة (١٩/رابعاً) على أن "تحكم المحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع، ولا يطلق سراح المحكومين وفق البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة إلا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع، ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع" [٣٧].

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بدستورية هذا النص، مؤكدة أن رد قيمة الكسب غير المشروع يعد أثراً مدنياً مستقلاً عن العقوبة الجنائية، وأنه لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة أو مع الحقوق والحريات الأساسية، لأنه يهدف إلى حماية المال العام واسترداد ما أُخذ بغير وجه حق [٣٨]. غير أن المحكمة في القرار ذاته أشارت إلى أن بقاء المحكوم عليه في السجن بعد انتهاء مدة محكوميته لحين سداد قيمة الكسب غير المشروع "يتعارض مع المبادئ

التي أوردها الدستور" المتعلقة بحرية الإنسان وكرامته، مما يشير إلى أن القضاء العراقي يفرّق بين مشروعية الرد كأثر مدني، وبين مشروعية استمرار الحبس كوسيلة لتنفيذه [٣٩].

ويمكن القول إن النظام العراقي يجمع بين ثلاثة آليات لمواجهة الكسب غير المشروع: آلية جزائية تتمثل في العقوبات السالبة للحرية والغرامات، وآلية مدنية تتمثل في رد قيمة الكسب غير المشروع، وآلية عينية تتمثل في الحجز والمصادرة. وقد أجاز المشرع العراقي المصادرة استناداً إلى المادة (١٠١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، التي تجيز للمحكمة "عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله دون إخلال بحقوق الغير حسن النية" [٤٠]. غير أن المصادرة في قانون هيئة النزاهة لا تحل محل الرد، بل تتكامل معه، إذ تهدف المصادرة إلى نقل ملكية الأموال غير المشروعة إلى الدولة، في حين يهدف الرد إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الجريمة.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة أثر الكسب غير المشروع على الذمة المالية والتصرفات القانونية في القانون العراقي، في ضوء قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، وما يرتبط به من نصوص في القانون المدني وقانون العقوبات. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع العراقي تبنّى تنظيماً مركباً لمكافحة الكسب غير المشروع، يجمع بين التجريم والعقاب من جهة، وبين الآليات المدنية والعينية من جهة أخرى. غير أن هذا التنظيم، على أهميته، لا يزال يعاني من قصور في معالجة الآثار المدنية للكسب غير المشروع، وهو قصور يتجلى في عدة جوانب: غياب نص صريح يجيز فصل الأموال المشروعة عن غير المشروعة داخل الذمة المالية الواحدة، وعدم كفاية التنظيم المتعلق بمصير التصرفات التبرعية وحقوق الغير حسن النية، وعدم وضوح الآثار المترتبة على انتقال الأموال غير المشروعة بالميراث أو الوصية، وعدم اكتمال آليات التتبع والحجز في مواجهة الصور المستحدثة لتهريب الأموال.

النتائج

١. توسع المفهوم التشريعي للكسب غير المشروع: لم يقتصر تعريف الكسب غير المشروع في القانون العراقي على الأفعال المجرمة تقليدياً كالرشوة والاختلاس، بل امتد ليشمل أي زيادة غير متناسبة مع الموارد الاعتيادية للمكلف أو زوجه أو أولاده التابعين له، متى تجاوزت نسبة (٢٠%) سنوياً ولم يثبت المكلف مصدرها المشروع، مما يجعل الجريمة قائمة على قرينة قانونية

قابلة لإثبات العكس. وقد انتقد الفقه هذه النسبة المئوية، واقترح بعض الباحثين إلغاءها لأنها قد تؤدي إلى إفلات كثير من الفاسدين من العقاب.

٢. إشكالية الذمة المالية الملوثة: يطرح اختلاط الأموال المشروعة بغير المشروعة داخل الذمة المالية الواحدة إشكالية قانونية عميقة، فالقاعدة العامة في القانون المدني العراقي تقوم على وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة (المادة ٢٣٩)، في حين أن مقتضيات مكافحة الكسب غير المشروع تقتضي عزل الأموال المشوبة وتتبعها. ولم يعالج المشرع العراقي هذه الإشكالية بنص صريح، تاركاً الأمر للاجتهاد القضائي والفقهي، على الرغم من أن الفقه الحديث (كما عند الفتلاوي) يرى إمكانية تجزئة الذمة المالية في حالات استثنائية.

٣. بطلان التصرفات الصورية وعدم نفاذ التبرعات: يمكن استناداً إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي الحكم ببطلان عقود المعاوضة الصورية المبرمة لتهريب الأموال غير المشروعة، كما يمكن الطعن في التصرفات التبرعية (الهبات والصدقات) بدعوى عدم النفاذ إذا كانت تضر بحقوق الدائنين. وقد أكد مجلس القضاء الأعلى أن التصرف التبرعي لا ينفذ في حق الدائن حتى لو كان المتبرع له حسن النية، وهو ما يشكل استثناءً على مبدأ حماية الغير حسن النية. غير أن حماية الغير حسن النية في العقود الصورية تظل محدودة، خاصة في ظل نص المادة (١٤٩) من القانون المدني الذي يمنع الطعن بالصورية في التصرفات العقارية بعد تسجيلها.

٤. عدم وضوح حكم الأموال غير المشروعة في الميراث والوصية: لم ينص المشرع العراقي صراحة على حكم انتقال الأموال غير المشروعة إلى الورثة والموصى لهم، تاركاً المسألة للاجتهاد الفقهي الذي يميل إلى عدم اكتساب هذه الأموال صفة المشروعية بانتقالها، مع إثارة إشكالية حماية الورثة حسن النية.

٥. تعدد الجزاءات وتكاملها: يجمع القانون العراقي بين الجزاء الجنائي (السجن والغرامة)، والجزاء المدني (رد قيمة الكسب غير المشروع)، والجزاء العيني (الحجز والمصادرة). وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا أن رد قيمة الكسب غير المشروع أثر مدني مستقل، لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون تنفيذه، وهو ما يعزز حماية المال العام. غير أن المحكمة في الوقت ذاته أشارت إلى أن استمرار حبس المحكوم عليه بعد انتهاء محكوميته لحين السداد يتعارض مع المبادئ الدستورية.

٦. قصور آليات التتبع: على الرغم من النصوص التي تجيز الحجز التحفظي على أموال المتهم وزوجه وأولاده القاصرين، فإن آليات التتبع الفعلي للأموال المنقولة والعقارية لدى الغير لا تزال بحاجة إلى تطوير، خاصة في ظل تعدد صور تهريب الأموال وتعقيدها.

التوصيات

١. النص صراحةً على تجزئة الذمة المالية وظيفياً: يُوصى المشرع العراقي بإضافة نص صريح في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع يجيز عزل الأموال المشوبة بالكسب غير المشروع عن بقية عناصر الذمة المالية، وتتبعها حيثما وُجدت، دون أن يمتد أثر ذلك إلى الأموال التي ثبتت مشروعيتها، وذلك بالاستئناف بالنظريات الحديثة في تجزئة الذمة المالية التي تناولها الفقه العراقي (كما عند الفتلاوي).

٢. إعادة النظر في نسبة (٢٠%): يُوصى المشرع العراقي بإلغاء النسبة المئوية المحددة للزيادة، أو على الأقل استبدالها بمعيار "الزيادة الكبيرة غير المتناسبة"، لإعطاء القضاء مجالاً أوسع في التقدير، ولتفادي إفلات الفاسدين الذين تقل زيادتهم عن هذه النسبة.

٣. توسيع نطاق حماية الغير حسن النية: يُوصى بتعديل المادة (١٤٩) من القانون المدني العراقي أو إضافة استثناء لها، يجيز الطعن بالصورية في التصرفات العقارية المسجلة إذا ثبت أن التسجيل قد تم بناءً على عقد صوري يهدف إلى تهريب أموال غير مشروعة، مع ضمان حماية الغير حسن النية الذي تعامل بعوض وبحسن نية. كما يُوصى بإعادة النظر في المادة (٢/٢٦٤) من القانون المدني، بما يوازن بين حماية الدائنين وحماية المتبرع له حسن النية.

٤. تنظيم مصير الأموال غير المشروعة في الميراث والوصية: يُوصى بإضافة نصوص صريحة في قانون هيئة النزاهة تعالج حكم انتقال الأموال غير المشروعة إلى الورثة والموصى لهم، مع التمييز بين الورثة حسن النية وغيرهم، وبيان مدى خضوع هذه الأموال للحجز والاسترداد في أيدي الورثة.

٥. تعزيز آليات التتبع الدولي: يُوصى بتفعيل التعاون الدولي في مجال تتبع الأموال غير المشروعة واستردادها، من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، وتكييف التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الهوامش

[١] قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، المادة (١/سابعاً).

[٢] صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص ١٩.

[٣] مجلس القضاء الأعلى، "مشروع قانون الكسب غير المشروع"، بغداد، ٢٠١٨، ص ٦–٩.

[٤] قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، المادة (١).

[٥] قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، المادة (١/سابعاً).

[٦] آلاء ناصر حسين البعاج، "تقدير نسبة الكسب غير المشروع وفقاً لقانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام ٢٠١١"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، (بلا سنة نشر)، ص ٣٠-٣١.

[٧] سيف عصام غزال، تحول عبء الإثبات الجزائي: جريمة الكسب غير المشروع أنموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٤، ص (التوصيات).

[٨] آلاء ناصر حسين البعاج، "التنظيم القانوني لجريمة الكسب غير المشروع"، مجلة القانون، كلية القانون، الجامعة العراقية، العدد ١٢، ٢٠٢٠، ص ٥-٩.

[٩] آلاء ناصر حسين البعاج، "تقدير نسبة الكسب غير المشروع"، المصدر السابق، ص ٣١-٣٣.

[١٠] آلاء ناصر حسين البعاج، "التنظيم القانوني لجريمة الكسب غير المشروع"، المصدر السابق، ص ١٠-١١.

[١١] نقلاً عن: آلاء ناصر حسين البعاج، "التنظيم القانوني لجريمة الكسب غير المشروع"، المصدر السابق، ص ١٠.

[١٢] آلاء ناصر حسين البعاج، "التنظيم القانوني لجريمة الكسب غير المشروع"، المصدر السابق، ص ١٢.

[١٣] قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، المادة (١٨).

[١٤] آلاء ناصر حسين البعاج، "التنظيم القانوني لجريمة الكسب غير المشروع"، المصدر السابق، ص ٧-٩.

[١٥] آلاء ناصر حسين البعاج، "التنظيم القانوني لجريمة الكسب غير المشروع"، المصدر السابق، ص ١٠-١٢.

[١٦] صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص ٤٥-٤٨.

[١٧] آلاء ناصر حسين البعاج، "تقدير نسبة الكسب غير المشروع"، المصدر السابق، ص ٣٠-٣١.

[١٨] قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، المادة (١/سادساً).

[١٩] القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة (٢٣٩).

[٢٠] إقبال ميدر نايف السلطاني، "تجزئة الذمة المالية بين القواعد التقليدية ومتطلبات المعاملات الحديثة"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، (بلا سنة نشر)، ص ٣-٥.

[٢١] إقبال ميدر نايف السلطاني، "تجزئة الذمة المالية"، المصدر السابق، ص ٥-٦.

[٢٢] منصور حاتم محسن الفتلاوي، نظرية الذمة المالية: دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، ط. ٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٤٥-٦٠.

[٢٣] صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص ٦٠-٦٣.

[٢٤] القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة (٢٤٣).

[٢٥] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، المادة (٨٦).

[٢٦] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، المادتان (٧٠) و(٢٠١).

[٢٧] القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة (١١٠٩).

[٢٨] "الصورية النسبية: دراسة مقارنة"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة واسط، (بلا سنة نشر)، ص ٤.

[29] القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادتان (١٤٧) و(١٤٨).
[30] القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة (١٤٩).
[31] القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة (٢/٢٦٤).
[32] مجلس القضاء الأعلى، "الغش في دعوى عدم نفاذ التصرف"، بغداد، (بلا سنة نشر)، ص ٩.
[33] مجلس القضاء الأعلى، "الغش في دعوى عدم نفاذ التصرف"، المصدر السابق، ص ٩-١٠.
[34] مجلس القضاء الأعلى، "مشروع قانون الكسب غير المشروع"، المصدر السابق، المادة (١٧)، ص ١٣-١٤.
[35] قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨، المادة (٥).
[36] قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، المادة (١٩/ثانياً).
[37] قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، المادة (١٩/رابعاً).
[38] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣.
[39] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٣)، المصدر السابق.
[40] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة (١٠١).

المصادر

١. "الصورية النسبية: دراسة مقارنة"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة واسط، (بلا سنة نشر).
٢. إقبال ميدر نايف السلطاني، "تجزئة الذمة المالية بين القواعد التقليدية ومتطلبات المعاملات الحديثة"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، (بلا سنة نشر).
٣. آلاء ناصر حسين البعاج، "التنظيم القانوني لجريمة الكسب غير المشروع"، مجلة القانون، كلية القانون، الجامعة العراقية، العدد ١٢، ٢٠٢٠.
٤. آلاء ناصر حسين البعاج، "تقدير نسبة الكسب غير المشروع وفقاً لقانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام ٢٠١١"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، (بلا سنة نشر).
٥. سيف عصام غزال، تحول عبء الإثبات الجزائي: جريمة الكسب غير المشروع أنموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٤.
٦. صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥.
٧. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٨. قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.
٩. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

١٠. قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨.
١١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
١٢. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
١٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣.
١٤. مجلس القضاء الأعلى، "الغش في دعوى عدم نفاذ التصرف"، بغداد، (بلا سنة نشر).
١٥. مجلس القضاء الأعلى، "مشروع قانون الكسب غير المشروع"، بغداد، ٢٠١٨.
١٦. منصور حاتم محسن الفتلاوي، نظرية الذمة المالية: دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، ط. ٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

Sources

".١Relative Sham Transactions: A Comparative Study," *Lark Journal for Philosophy, Linguistics and Social Sciences*, College of Arts, University of Wasit (no publication year.(
.٢Iqbal Midar Nayef Al-Sultani, "Fragmentation of Financial Patrimony: Between Traditional Rules and the Requirements of Modern Transactions," *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Al-Qadisiyah (no publication year.(
.٣Alaa Nasser Hussein Al-Ba'aj, "Legal Regulation of the Crime of Illicit Enrichment," *Journal of Law*, College of Law, Al-Iraqia University, Issue 12, 2020.
.٤Alaa Nasser Hussein Al-Ba'aj, "Assessing the Extent of Illicit Enrichment under the First Amendment to the Integrity Commission Law No. (30) of 2011," *Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences*, University of Baghdad (no publication year.(
.٥Saif Issam Ghazal, *The Shifting of the Burden of Proof in Criminal Matters: The Crime of Illicit Enrichment as a Case Study*, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2024.
.٦Safaa Jabbar Abd Al-Budairi, *The Crime of Illicit Enrichment in Iraqi Legislation: A Comparative Study*, Master's Thesis, College of Law, University of Karbala, 2015.
.٧Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959, as amended. 8. First Amendment Law to the Integrity Commission Law No. (30) of 2011.
.٩Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
.١٠Law on Illicit Gains at the Expense of the People No. (15) of 1958.
.١١Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.
.١٢Integrity Commission and Illicit Gains Law No. (30) of 2011, as amended.
.١٣Federal Supreme Court Decision No. (158/Federal/2023), dated September 13, 2023.
.١٤Supreme Judicial Council, "Fraud in Lawsuits Regarding the Ineffectiveness of a Legal Act," Baghdad (n.d.(.
.١٥Supreme Judicial Council, "Draft Law on Illicit Gains," Baghdad, 2018.
.١٦Mansour Hatem Mohsen Al-Fatlawi, *The Theory of Financial Patrimony (Dhimmah Maliyyah): A Comparative Study Between Positive Law and Islamic Jurisprudence*, 2nd ed., Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2010.